السنة السادسة والسبعون ـ عدد 3891 — 28 رمضان 1407 (27 ماى 1987)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته .	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة	حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ...	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شطب عقارات.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 175.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) :

أولا : بشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم C/3611 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 1035.73 الصادر فى 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها ؛

ثانيا : بتعيين الحصة المشاعة فى العقار المذكور اعلاه التى تنقل ملكيتها الى الدولة وتعيين تاريخ الشروع فى حيازتها .. 546

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 176.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم C/3764 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 180.74 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) 547

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 177.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم R/27169 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 180.74 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) 547

نصوص خاصة

عمالة سلا. ـ تحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

مرسوم رقم 2.86.611 صادر فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وفاس بين النقطتين الكيلومتريتين 656 + 95 و 270 + 97 (عمالة سلا) 548

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 569.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء 548

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 570.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء 549

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 657.87 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بأكادير 549

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 658.87 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال 551

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 659.87 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالخميسات 552

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 660.87 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بتازة 553

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 695.87 صادر في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 555

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 693.87 صادر في 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة 555

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 745.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) القاضي بتنظيم الامتحان للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية 555

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 746.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة 555

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 747.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 556

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 748.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن 556

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 749.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 556

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 557

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) :

أولا : بشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/3611 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 1035.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

ثانيا : بتعيين الحصة المشاعة في العقار المذكور أعلاه التي تنقل ملكيتها الى الدولة وتعيين تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1035.73 الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى اتفاقية الاستيطان المغربية التونسية بتاريخ 9 ديسمبر 1964 الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم 208.66 الصادر في 14 من صفر 1386 (3 يونيو 1966) ؛

وحيث تبين من البحوث التي أجريت لدى المصالح المختصة أن العقار المشار اليه أعلاه كان لغاية 2 مارس 1973 مملوكا بنسبة 60 من 64 سهما لاشخاص ذوي جنسية تونسية وبنسبة 4 أسهم من 64 سهما للسيدة بوكارا استيف جولييت الفرنسية الجنسية ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/3611 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 1035.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 من رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنقل الى الدولة ملكية الحصة المشاعة (4 أسهم من 64 سهما) المملوكة الى غاية 2 مارس 1973 للسيدة بوكارا استيف جولييت فى العقار موضوع الرسم العقارى رقم C/3611.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : محمد برادة.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 176.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم C/3764 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 180.74 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 180.74 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ولاسيما الفصلين 6 و 33 منه ؛

وعلى الشهادة عدد 84/1084 المسلمة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 30 نوفمبر 1984 التى تثبت أن السيد التدغى جكوب مغربى الجنسية ؛

وحيث تبين من البحث الذى أجرى لدى المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء أنه لغاية 2 مارس 1973 كان العقار موضوع الرسم العقارى رقم C/3764 مملوكا للسيد التدغى جكوب ،

قرروا ما يلى :

المادة الاولى

يشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم C/3764 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 180.74 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : محمد برادة.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 177.87 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم R/27169 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 180.74 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 180.74 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ولاسيما الفصلين 6 و 33 منه ؛

وعلى الشهادة عدد 954 المسلمة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27 أغسطس 1959 التى تثبت أن السيدة برناديت مارى ابيطول زوجة شالو نسون مغربية الجنسية بسبب ولادتها من أب مغربى ؛

وحيث تبين من البحث الذى أجرى لدى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدى قاسم أنه لغاية 2 مارس 1973 كان العقار موضوع الرسم العقارى رقم R/27169 مملوكا للسيدة برناديت مارى ابيطول ،

قرروا ما يلى :

المادة الاولى

يشطب العقار موضوع الرسم العقارى رقم R/27169 من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 180.74 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : محمد برادة.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.611 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتحديد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وفاس بين النقطتين الكيلومتريتين 656 + 95 و 270 + 97 (عمالة سلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى من 11 يونيو 1986 الى 11 يوليو 1986 بعمالة سلا ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وفاس عند النقطتين الكيلومتريتين 656 + 95 و 270 + 97 (عمالة سلا) بالخط المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نسخة من المخطط المشار إليه في المادة الاولى أعلاه بمكاتب عمالة سلا وبالمحافظة العقارية بهذه العمالة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 569.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب قرموني ، المكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة عن طريق المزاد أو المناقصة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المنتمين لاطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والاطر المطابقة لها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 216.87 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقم 570.87 صـادر فـي 29 مـن رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلـى الظهير الشريف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضـان 1376 (11 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلـى المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصـادر في 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الطافي ، المكلف بمهام مدير تربيـة المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمـادات وعلـى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض المداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلـع عليـه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقـم 657.87 صادر في 28 مـن رمضان 1407 (27 مـاى 1987) بتعييـن مستشاريـن في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بأكادير.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل ،

بناء على الفصل 4 مـن الظهير الشريف المعتبر بمثابـة قانـون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول مـن المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المـادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء والعملة الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بأكادير :

صنف التجارة والمهن الحـرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنيـة
أرباب العمل			
السادة :			
الحسين فكرى	1919	83 ، زنقة كسيمة انزكان	الغرفة التجارية والصناعيـة
سعيد ضور	1949	3 ، ممر القاهرة ، الحي الصناعي ، أكادير	كذلـك
عبد الله صلا	1937	محطة موبيل ، الحي الصناعي ، أكادير	كذلـك
ابراهيم آيت مولود	1922	الطريق الرئيسية (ص.ب) 111 ، انزكان دشيرة	كذلـك
الاجـراء			
السادة :			
عمر بن كـلا	1946	زنقة مراكش ، براريك الكنيسة ، رقم 2 الحي الصناعي ، اكادير	الاتحاد المغربي للشغل
الحسين حفظ الله	1947	بلوك ب رقم 104 ، بانزا ، أكادير	كذلـك
مولاى احمد اسطالب	1928	بلوك د رقم 54 ، حي امسرناطا ، أكادير	كذلـك
عبد اللطيف زووول	1953	زنقة احد ، مجموعة (ب) ، رقم 34 ، أكادير	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنـف الصناعـة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنيـة
		أرباب العمل	
السادة :			
عبد الله أرسلان	1943	3 ، ممر القاهرة ، الحي الصناعي ، أكادير	الغرفـة التجارية والصناعيـة
عمر موسعيد	1953	عمارة البعمراني ، الطابق الثاني ، رقـم 22 ، شارع الحسن الثاني ، أكادير	كذلـك
اليزيد بوزين	1934	شارع 18 نوفمبر ، رقم 5 ، أكادير	كذلـك
المحجوب بنو	1950	شارع الذكريات ، أكادير	كذلـك
		العمـال	
السادة :			
احمد الجوهري	1940	زنقة مراكش ، براريك الكنيسة ، الحي الصناعي ، رقم 2 ، أكـاديـر	الاتحاد المغربي للشغل
الحسن الدخالي	1949	بلوك 7 ، رقم 41 ، حي ولي العهد ، أكادير	كذلـك
بوشتى السعيدي	1941	حي تفوكت ، رقم 83 ، حي بوركان ، أكادير	كذلـك
محمد سيدات	1929	مجموعة د.ب رقم 19 امسرناط أكادير	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنـف الفلاحـة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
		أرباب العمل	
السادة :			
محند عبيبـا	1927	جماعة وقيادة ودائرة بيوكرى المركز	**الغرفـة الفلاحيـة**
ابراهيم آيت حميد	1942	رئيس جماعة تكزين ، دوار تميت ، جماعة تكويـن ، قيـادة آيت ملول ، دائرة انزكان	كذلـك
محمد آيت ناصر	1925	جماعة وقيادة تفنكولت	كذلـك
محمد توهامي	1934	دوار اتفوكت ، جماعة وقيادة أحمر	كذلـك
		الاجـراء	
السادة :			
محمد امغرنين	1950	دوار العوينة ، قيادة أولاد برحيل ،	الاتحاد المغربي للشغل
عبد الكبير يبد	1950	دوار آيت يبد ، قيادة أولوز	كذلـك
أحمد كروج	1943	زنقة فاس رقم 145 أكادير	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
ابراهيم المتوكل	1935	حي القصبة ، رقم 91 ، الحي الصناعي ، أكادير	كذلـك

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهـم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المـادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

وزير العدل ،
الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزير التشغيـل ،
الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 658.87 صادر فى 28 مـن رمضان 1407 (27 مـاى 1987) بتعييـن مستشاريـن فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية ببنى ملال.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل ،

بناء على الفصل 4 مـن الظهير الشريف المعتبر بمثابـة قانـون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائى للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول مـن المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين فى القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراحات التى تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلى :

المـادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء والعملة الآتية أسماؤهم مستشارين فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية ببنى ملال :

صنف التجارة والمهن الحـرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنيـة
		أرباب العمل	
السادة :			
عبد الواحد نفيدى	1938	باب الثلاثاء ، رقم 73 ، الفقيه بنصالح	الغرفـة التجارية والصناعيـة
محمد الرمالى	1933	شارع مراكش ، رقم 17 ، بنى ملال	كذلـك
محمد الزهوانى	1931	ساحة الحرية ، رقم 25 بنى ملال	كذلـك
محمد العسرى	1934	زنقة امغالة ، بنى ملال	كذلـك
		الاجـراء	
السادة :			
احمد فضال	1931	المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى ، الفقيه بن صالح	الاتحاد المغربى للشغل
عبد القادر المجبر	1931	المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى ، الفقيه بن صالح	كذلـك
غليم بوزكرى	1941	معمل السكر لتادلة ، دائرة سوق السبت	كذلـك
امصطفى ناصح	1948	المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى ، الفقيه بن صالح	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنـف الصناعـة

الاسـم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
		أرباب العمل	
السادة :			
عبد الواحد حدو	1940	القصيبـة	الغرفـة التجارية والصناعيـة
العصبة بوزكرى	1944	الحى العصرى ، شارع بنى ملال	كذلـك
أحمد رياض	1930	الحى الادارى ، شارع مدغشقر ، الفقيه بن صالح	كذلـك
أحمد اسميرى	1943	شارع الدار البيضاء ، قصبة تادلة	كذلـك
		العمـال	
السادة :			
فتحى بوزكرى	1942	الشركة الجديدة لانابيب المياه سيدى عيسى	الاتحاد المغربى للشغل
محمد فقير	1941	معمل السكر لسوق السبت	كذلـك
احمد سرحان	1944	معمل انابيب المياه سيدى عيسى	كذلـك
المعطى الناصرى	1946	مكتب الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ، الفقيه بنصالح	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج الجيلالى العسرى	1925	75 ، شارع مراكش ، بنى ملال	الغرفة الفلاحية
الحاج الحسين عصام	1930	حى الادارسة ، رقم الدار 3 ، زنقة 3 ، أولاد حمدان ، بنى ملال	كذلك
العربى الحنصالى	1932	حد البرادية	كذلك
الصغير منجلى	1934	أولاد مبارك ، قيادة عيسى	كذلك
الاجراء			
السادة :			
لكبير بادى	1944	سيدى جابر ، شركة كوماكرى	الاتحاد المغربى للشغل
محمد اللوزى	1936	دوار الجديد ، الفقيه بنصالح (كوماكرى)	كذلك
عبد العزيز محمد	1934	بلوك I3 ، رقم 27 ، حى الهدى بنى ملال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
محمد الحطاب	1955	حى الادارسة ، الزنقة 5 ، الدار 19 بنى ملال	كذلك

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

وزير العدل ،
الامضاء : مصطفى بن العربى العلوى.

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادى.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 87. 659 صادر فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) بتعيين مستشارين فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل ،

بناء على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائى للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين فى القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراحات التى تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء والعملة الآتية أسماؤهم مستشارين فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالخميسات :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج ادريس عبار	1934	حى السلام ، رقم 24 ، الخميسات	الغرفة التجارية والصناعية
عبد الله بناجم	1926	شارع مبارك البكاى ، رقم I3 ، الخميسات	كذلك
محمد برقية	1954	شارع ميموزة ، تيفلت	كذلك
مصطفى البوزيدى	1950	معمل تازميلات ، ولماس	كذلك
الاجراء			
السادة :			
محمد شلاض	1953	ص.ب رقم 126 ، الخميسات	الاتحاد المغربى للشغل
محمد بوطالب	1950	زنقة البريد أ.م.ش	كذلك
محمد فضيل	1949	زنقة فرحات حشاد ، رقم 34 ، الخميسات	كذلك
عبد الكبير بلكناوى	1935	الشبيبة والرياضة ، الخميسات	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنـف الصناعـة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
لكبير ساسى	1936	ولماس المركز	الغرفة الصناعية والتجارية
الطيبى بقالى	1946	المعازيز	كذلـك
محمد حنصالى	1942	شارع محمد الخامس ، الخميسات	كذلـك
حسن فايـز	1948	الرمانى المركز	كذلـك
العمـال			
السادة :			
محمد الراى	1942	منجم الحمام ص.ب 14 ، مكناس	الاتحاد المغربى للشغل
محمد المهدى	1940	منجم الحمام ص.ب 14 ، مكناس	كذلـك
بنعيسى السرحانى	1946	منجم الحمام ص.ب 14 ، مكناس	كذلـك
محمد مزيفة	1938	مركز الاستثمار الفلاحى ، رقم 25 ، الخميسات	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنـف الفلاحـة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج حمادى لعواودة	1923	أيت ولاد ، المصاغرة ، جماعة أيت يدين ، الخميسات	الغرفة الفلاحية
الحاج محمد بوقرطاشة	1916	جماعة خميس سيدى يحيى ، أيت بلقاسم ، دوار اولغازى ، الخميسات	كذلـك
التهامى ابن مالك	1948	أيت جبل الدوم ، جماعة أيت ميمون ، الخميسات	كذلـك
محمد العثمانى	1949	دوار أيت أوناصر ، جماعة سبت أيت ليكو ، الخميسات	كذلـك
الاجـراء			
السادة :			
محمد امحمد	1941	محل تعصير الزهور ، الخميسات	الاتحاد المغربى للشغل
محمد الهايج	1941	مركز الاشغال الفلاحية ، الخميسات	كذلـك
احمد الشليح	1947	مركز الاستثمار الفلاحى ، رقم 01،25 ، الخميسات	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
العربى رحاوى	1925	مركز الاستثمار الفلاحى ، رقم 01،25 ، الخميسات	كذلـك

المادة الثانية. ـ يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهـم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المـادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

وزير العدل ،
الامضاء : مصطفى بن العربى العلوى.

وزير التشغيـل ،
الامضاء : حسن العبادى.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 660.87 صادر فى 28 مـن رمضان 1407 (27 مـاى 1987) بتعييـن مستشاريـن فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بتازة.

وزير العدل ،
ووزير التشغيل ،

بناء على الفصل 4 مـن الظهير الشريف المعتبر بمثابـة قانـون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائى للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول مـن المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين فى القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراحات التى تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلى :

المـادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء والعملة الآتية أسماؤهم مستشارين فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بتازة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف التجارة والمهن الحـرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج محمد بلغيت	1937	شارع بوقلال ، تازة	الغرفة التجارية والصناعية
عبد القادر موساوى	1929	42 ، شارع محمد الخامس ، تازة	كذلـك
الحاج عبد الله بن منصور	1925	القيسارية القديمة ، تازة	كذلـك
عبد الله ديدى	1927	باب احراش ، تازة	كذلـك
الاجـراء			
السادة :			
على الحاج بكرة	1920	شارع علال بن عبد الله ، تازة	الاتحاد المغربى للشغل
محمد مفتاح	1933	حى ارويدة ، رقم 32 ، تازة	كذلـك
أحمد لحميدى	1937	زنقة رقم 14 ، الساقية الحمراء بنت غولام ، تازة	كذلـك
امحمد اليعقوبى	1940	9 ، شارع الحسن الثانى ، تازة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنـف الصناعـة

الاسـم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
مولاى عبد الله البورقادى	1925	سيدى عبد الله ، واد امليل	الغرفة التجارية والصناعية
حمو الراشدى	1930	69 ، شارع الاتحاد ، جرسيف	كذلـك
محمد بنعباد	1924	كهـف الغـار	كذلـك
بنعيسى بيا	1937	أولاد ازيـايـر	كذلـك
العمـال			
السادة :			
حمادى سليطى	1932	زنقة مولاى الحسن ، تازة	الاتحاد المغربى للشغل
محمد بريعش	1945	رقم 14 ، شارع عقبة بن نافع	كذلـك
بوجمعة غليلش	1931	محطة القطار ، تازة	كذلـك
بوجمعة المهدى	1938	حى اويد م.أ رقم 7 ، تازة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنـف الفلاحـة

الاسـم	تاريخ الولادة	العنـوان	المنظمة المهنية
أربآب العمل			
السادة :			
على لقصيور	1938	واد امليل	الغرفة الفلاحية
عبد الله الازرق	1944	دوار بن خالد ، تاينست	كذلـك
بوجمعة الهيطرى	1925	دوار أربايير تايف ، باب المروج	كذلـك
محمد بلحسن	1934	أولاد ازبايرة	كذلـك
الاجـراء			
السادة :			
عبد القادر صبلى	1947	دوار الحيارين ، تازة	الاتحاد المغربى للشغل
التهامى فارس	1945	حى السعادة ، دوار سى الطيب	كذلـك
محمد المرينى	1924	72 ، زيرى بن غطية ، تازة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
محمد احميداش	1946	98 ، شارع الحسن الثانى ، تازة	كذلـك

المادة الثانية. ـ يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهـم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المـادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

وزير العدل ،
الامضاء : مصطفى بن العربى العلوى.

وزير التشغيـل ،
الامضاء : حسن العبادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 695.87 صادر في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراه السلك الثالث في شعبة (النقد – البنك المالية) المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم بآكس مرسيليا III مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص وشهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من الجامعة السالفة الذكر وشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية والشهادة الجامعية العامة في العلوم الاقتصادية المسلمتين من جامعة آكس مرسيليا II وشهادة الباكالوريا المغربية كذلك.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1987.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 693.87 صادر في 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف في اطار أساتذة التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، شهادة الدراسات المعمقة (تخصص : دراسات مسرحية وسينمائية) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاشراف المسلمة من نفس الجامعات وبشهادة الاجازة المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1986.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1407 (20 ابريل 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 745.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) القاضي بتنظيم الامتحان للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار المديري رقم 776.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 4 و 5 يوليو 1987 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 4 يونيو 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987).

الامضاء : امحمد الظريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 746.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 4 و 5 يوليو 1987 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين سبعة عشر (17) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، وخمسة عشر (15) عميدا للشرطة تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 4 يونيو 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987).

الامضاء : امحمد الطريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 747.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 25 و 26 يوليو 1987 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين :

ستة وستون (66) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ؛

خمسة وعشرون (25) ضابطا للشرطة تحتفظ لموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 14 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987).

الامضاء : امحمد الطريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 748.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن الخاصة بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 22 و 23 أغسطس 1987 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين اثنين وعشرين (22) ضابطا للامن تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ومنصبا واحدا لمديرية مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط يوم 11 يوليو 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987).

الامضاء : امحمد الطريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 749.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76 الصادر في 19 من صفر 1396 (20 فبراير 1976) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 13 سبتمبر 1987 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ثلاث مائة وخمس وثلاثين (335) مفتش للشرطة الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني وثلاثين (30) تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم فاتح أغسطس 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987).

الامضاء : امحمد الطريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 17 اكتوبر 1985.

أحمد غالب
نائب اقليم الناظور
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول جعل ضميمة كمية معينة من الدقيق الممتاز الزاميا على التجار والمستهلكين من طرف أرباب المطاحن باقليم الناظور.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى سيادة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

سيادة الوزير ،

على اثر الزيادة الاخيرة التي عرفتها البلاد في أسعار المواد الاستهلاكية الاساسية ، والتي احدثت ارتياكا شديدا في القوة الشرائية للمواطنين ، ومست بالقوت اليومي لأغلبية الشعب – وكان للزيادة في مادة الدقيق الممتاز التي عرفت أعلى نسبة في تلك الزيادات عدة آثار سلبية بالاضافة الى كون تلك المادة أصبح من الصعب على ذوى الدخل المحدود اقتناؤها.

فقد لجأ أرباب المطاحن باقليم الناظور ، الى مضاعفة انتاج الدقيق الممتاز مع تقنين مادة الدقيق العادى المستهلك من لدن أغلبية الشعب ، بحيث أصبح انتاج الدقيق العادى يشكل معادلة غير ملائمة للاستهلاك. وبعد التدخل الناجع من طرف السلطات الاقليمية ومكتب الحبوب عادت الامور الى وضعها الطبيعي ، من حيث الانتاج الكمي للمادتين المذكورتين معا.

غير أنه حدث ما لم يكن في الحسبان ، حيث فرض أرباب المطاحن ، وضعية جديدة حول تصريف المادتين المتحدث عنهما ، أنهم يلزمون تجار الجملة الذين يريدون اقتناء الدقيق العادى ، باضافة كمية مفروضة عليهم من الدقيق الممتاز بنسبة تقدر بـ 25 %.

وبطبيعة الحال ، فتجار الجملة بدورهم يتعاملون بنفس الطريقة مع زبنائهم ، وفي كثير من الاحيان بل وفي معظم الحالات تحصل مشادات بين التجار وبين المستهلكين ، فالاولون يشترطون لاقتناء الدقيق العادي اضافة نسبة معينة من الدقيق الممتاز ، أسوة بمعاملة أرباب المطاحن ، بينما المستهلكون يأبون ذلك ، لانهم لم يعد في استطاعتهم تحمل هذا العبء الثقيل ، اذ حسبهم ما زيد في ثمن الدقيق العادى.

واذا علمنا ، أن اقليم الناظور ، قد توالى عليه الجفاف القاسي منذ حوالي عشر سنوات ، وما تعانيه المنطقة من تفشي البطالة في السنوات الاخيرة لعدة عوامل ، أدركنا عمق ضحالة القوة الشرائية لأغلبية المستهلكين الذين يجدون حرجا شديدا في الحصول على قوتهم اليومي ، مما يستلزم الرقابة الدائمة ، سواء بالنسبة لاحترام الاسعار المقررة أو فيما يخص تصريف المواد الاستهلاكية.

ونظرا لما لهذه الوضعية من حساسية في النفوس ، وانعكاسات سيئة على القوة الشرائية للمواطنين.

أتساءل بكل احترام :

1 – ما موقف وزارة التجارة والصناعة ، باعتبارها تسهر على تنظيم السوق الداخلية في الميدان التجارى ؟ وما موقف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لكونها تشرف على مكتب الحبوب ، الذى له حق الرقابة على المطاحن ؟

2 – ما هو السند القانوني لتصرفات أرباب المطاحن في اجبارهم التجار على اضافة كمية معينة من الدقيق الممتاز ، وبأى قانون يعملون ؟

3 – ما هي التدابير التي ستتخذها كل من الوزارتين المعينتين بالامر ، لرفع حد لهذه التصرفات ، رأفة بالمستضعفين ، ورحمة بذوى الدخل المحدود ؟

وآمل أن تجد هذه التساؤلات اجابة ايجابية ومرضية تلبي رغبة سكان الاقليم ، وترد الامور الى نصابها.

وفقكم الله لخدمة الصالح العام ، ومع فائق تقديرى واحتراماتي والسلام.

أحمد غالب ، نائب اقليم الناظور.

الرباط في 17 اكتوبر 1985.

احمد غالب
نائب اقليم الناظور
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول جعل ضميمة كمية معينة من الدقيق الممتاز الزاميا على التجار والمستهلكين من طرف أرباب المطاحن باقليم الناظور.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى سيادة وزير التجارة والصناعة :

سيادة الوزير ،

على اثر الزيادة الاخيرة التي عرفتها البلاد في أسعار المواد الاستهلاكية الاساسية ، والتي أحدثت ارتياكا شديدا في القوة الشرائية للمواطنين ، ومست بالقوت اليومي لأغلبية الشعب – وكان للزيادة في مادة الدقيق الممتاز التي عرفت أعلى نسبة في تلك الزيادات ، عدة آثار سلبية ، بالاضافة الى كون تلك المادة أصبح من الصعب على ذوى الدخل المحدود اقتناؤها.

فقد لجأ أرباب المطاحن باقليم الناظور ، الى مضاعفة انتاج الدقيق الممتاز ، مع تقنين مادة الدقيق العادي المستهلك من لدن أغلبية الشعب ، بحيث ، أصبح انتاج الدقيق العادي ، يشكل معادلة غير ملائمة للاستهلاك. وبعد التدخل الناجع من طرف السلطات الاقليمية ومكتب الحبوب عادت الامور الى وضعها الطبيعي ، من حيث الانتاج الكمي للمادتين المذكورتين معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه حدث ما لم يكن في الحسبان ، حيث فرض أرباب المطاحن وضعية جديدة حول تصريف المادتين المتحدث عنهما ، ذلك أنهم يلزمون تجار الجملة الذين يريدون اقتناء الدقيق العادي ، باضافة كمية مفروضة عليهم من الدقيق الممتاز ، بنسبة تقدر بـ 25 %.

وبطبيعة الحال ، فتجار الجملة بدورهم يتعاملون بنفس الطريقة مع زبنائهم ، وفي كثير من الاحيان بك وفي معظم الحالات تحصل مشاداة بين التجار وبين المستهلكين ، فالاولون يشترطون لاقتناء الدقيق العادى اضافة نسبة من الدقيق الممتاز ، أسوة بمعاملة أرباب المطاحن ، بينما المستهلكون يأبون ذلك ، لأنهم لم يعد في استطاعتهم تحمل هذا العبء الثقيل ، اذ حسبهم ما زيد في ثمن الدقيق العادى.

واذا علمنا ، أن اقليم الناضور ، قد توالى عليه الجفاف القاسي منذ حوالي عشر سنوات ، وما تعانيه المنطقة من تفشي البطالة في السنوات الاخيرة لعدة عوامل ، أدركنا عمق ضحالة القوة الشرائية لأغلبية المستهلكين الذين يجدون حرجا شديدا في الحصول على قوتهم اليومي ، مما يستلزم الرقابة الدائمة ، سواء بالنسبة لاحترام الاسعار المقررة أو فيما يخص تصريف المواد الاستهلاكية.

ونظرا لما لهذه الوضعية من حساسية في النفوس ، وانعكاسات سيئة على القوة الشرائية للمواطنين.

أتساءل بكل احترام :

1 ـ ما موقف وزارة التجارة والصناعة ، باعتبارها تسهر على تنظيم السوق الداخلية في الميدان التجارى ؟ وما موقف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لكونها تشرف على مكتب الحبوب ، الذى له حق الرقابة على المطاحن ؟

2 ـ ما هو السند القانوني لتصرفات أرباب المطاحن في اجبارهم التجار على اضافة كمية معينة من الدقيق الممتاز ، وبأى قانون يعملون ؟

3 ـ ما هي التدابير التي ستتخذها كل من الوزارتين المعنيتين بالامر ، لوضع حد لهذه التصرفات ، رأفة بالمستضعفين ، ورحمة بذوي الدخل المحدود ؟

وآمل أن تجد هذه التساؤلات اجابة ايجابية ومرضية تلبي رغبة سكان الاقليم ، وترد الامور الى نصابها.

وفقكم الله لخدمة الصالح العام ، ومع فائق تقديرى واحتراماتي والسلام.

أحمد غالب ، نائب اقليم الناضور.

الرباط في 17 اكتوبر 1985

من رئيس مجلس النواب

الى السيد الوزير الاول المحترم

المرجع : رسالتي عدد 0982 بتاريخ 1985/6/26

الموضوع : تحويل سؤال شفوي الى سؤال كتابي.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، تبعا لرسالتي المشار اليها بالمرجع والمتعلقة بالموضوع أعلاه ، يشرفني أن أنهي الى علمكم أن النائب المحترم السيد المفضل الدحمان طلب تحويل سؤاله الشفوي المتعلق بجامعة كرة القدم الى سؤال كتابي راجيا منكم احالته على السيد وزير الشبيبة والرياضة قصد الاجابة عنه ونشره بالجريدة الرسمية طبقا للفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام. امضاء : احمد بلحاج

الرباط في 17 أكتوبر 1985.

محمد الغواطي

نائب دائرة سيدي قاسم

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول ثانوية الامير مولاى عبد الله التقنية بسيدى قاسم.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير ،

في اطار سياسة لا مركزية التعليم التقني تم احداث ثانوية تقنية بمدينة سيدي قاسم تضم عدة تخصصات كالصناعة الميكانيكية ، الاليكترونيك ، الكهرباء ، المحاسبة ، الكتابة ، لتلبي الرغبة الكبيرة لسكان عدة أقاليم ، كسيدي قاسم ، الخميسات ، مكناس ، يفرن ، خنيفرة ، الرشيدية ، وكان من المقرر أن تفتح هذه المؤسسة الهامة أبوابها في الموسم الدراسي 1984 ـ 1985 ، الا أن ذلك لم يتم بسبب عدم اكتمال التجهيز والبناء.

وفي بداية هذا الموسم 1985 ـ 1986 تم فتح المؤسسة ووجه اليها التلاميذ ، وعين الطاقم الادارى وهيأة التدريس ، وبعد أن وصلت أغلب التجهيزات ، الا أن الدراسة لحد الآن لم تبدأ ، خاصة بالنسبة لتلاميذ التعليم العام الذين وجهوا الى المؤسسة بصفة مؤقتة وعددهم حوالى 400 تلميذ ، وبالاخص تلاميذ السنة السابعة ، الشيء الذى سيؤخر دروسهم عن زملائهم في المؤسسات الاخرى.

والسؤال المطروح هو :

متى ستبدأ الدراسة فعلا حتى يتمكن التلاميذ من متابعة دراستهم بانتظام كبقية زملائهم ؟ واذا كانت هناك مشاكل تقنية فلماذا تحل بعد ان تم تأخير الفتح لمدة سنة كاملة ؟

وتقبلوا ، خالص التقدير والاحترام.

محمد الغواطي ، نائب دائرة سيدى قاسم ،

الرباط في 17 أكتوبر 1985.

محمد الغواطي

نائب دائرة سيدى قاسم

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول مستشفى سيدى قاسم.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الصحة العمومية :

السيد الوزير المحترم.

في اطار سياسة تقريب العلاج من المواطنين فقد تقرر احداث عدة وحدات صحية لسد الفراغ الصحي الموجود في عدة جهات من المملكة ، وهكذا برمج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1978 بناء مستشفى بمدينة سيدي قاسم والمدن المجاورة ، كمشرع بلقصيري ، وزان وغيرها وكان من المنتظر أن يتم البناء والتجهيز والتأطير في نهاية سنة 1982 على الاكثر.

غير أنه ولحد الآن فان هذا المشروع لم يكتمل بعد ، مما يضطر معه سكان اقليم سيدى قاسم كله الى البحث عن العلاج امـا في القنيطرة أو الربـاط أو غيرهمـا ، وأنتـم تعلمـون مـا يخلقه هذا التنقـل مـن مشـاكل ويمس العلاج نفسه.

لذا ، فاني أسائل سيادتكم عما يلي :

متى ستنتهي الاشغال بمستشفى مدينة سيدى قاسم ، وما هـي العوائق التي حالت دون انجاز هذا المشروع في وقته المحدد.

وتقبلوا ، خالص التقدير والاحترام.

محمد الغواطي ، نائب دائرة سيدى قاسم.

الرباط في 22 ديسمبر 1985

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول السنة الدولية لايواء من لا مأوى لهم.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول ، 105 ، 106 ، 107 ، من القانـون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي : الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

سيدي الوزير :

كما هو معلوم قررت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة في احدى جلساتها سنة 1982. ان تكون سنة 1987 ، السنة الدولية لايواء من لا مأوى لهم ، وكلفت لجنة الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ان يكون هو المسؤول عن تنظيم هذا الحدث.

وتعتبر هذه السنة الدولية حدثا بارزا بالنسبة للمغرب الذي افرزت احصائيات 82 ، ان عشر سكانه يقطنون النوالات وبيوت القصدير.

ـ ماذا اعدت وزارة السكنى باعتبارها الوزارة الوصية للسنة الدولية ؟

ـ هل هناك اتصالات مباشرة مع لجنة الامم المتحدة للمستوطنـات البشرية في هذا الشأن.

هل تعتزم وزارة السكنـى القيام بمشاريع خاصة تتماشـي مع أهداف السنة الدولية بالمناسبة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : ابراهيم العلج نائب القنيطرة الشرقية

---

24 ديسمبر 1985

من بوسكري جـ عمر ، نائب دائرة ايمنتانوت
ـ اقليم مراكش ـ
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الشبيبة والرياضة المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول انشاء مرافق للشباب بدائرة ايمنتانوت.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيمـا الفصل 109 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة الوزراء ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

مما هو ملاحظ أن دائرة ايمنتانوت لم تحظ بالعناية الضرورية بشبابها ، حيث أنه لم ينجز بها لحد الآن أي مشروع يتعلق بهذا القطاع الاجتماعي الهام ، علما بأن هذه الدائرة هي أبعد دائرة في إقليم مراكش إضافـة الى أنها تتوفر على شباب لهم من وقت الفراغ ما يجعلهم يقبلون على دورها ومنتدياتها وأنشطتها خصوصا وأن وسائل الترفيه والتثقيف منعدمة بالدائرة ولاشك أن انجاز مشاريع للشباب لمن شأنها أن تحمي هؤلاء مما قد يصحب هذا الفراغ من انحراف. لذا ألتمس من سيادتكم إعطاء الايضاحات الكافية حول إمكانية بناء دور للشباب سيما وإنها لا تتوفر ولو على واحدة منها.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : بوسكري جـ عمر

---

24 ديسمبر 1985

من بوسكري جـ عمر ، نائب دائرة ايمنتانوت
ـ اقليم مراكش ـ
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الصحة العمومية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضـوع : سؤال كتابي حول توقف البناء بمشروع توسيع مستشفـى ايمنتانوت.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيمـا الفصل 109 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضـاء الحكومة يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال الكتابي التالي :

عرف مستشفى ايمنتانوت أخيرا توسيعا لمرافقه الاساسية حتى يلبـي الحاجيات المتزايدة من نزلائه ، ولقد استقبل السكان هذا المشروع بمزيد من الارتياح إلا أنـه خاب ضنهم حينما توقف انجازه مـن طرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاولة المكلفة بذلك بدعوى أنها لم تتوصل بالامكانيات المادية التي تساعدها على انجازه.

لذا ألتمس من سيادتكم إعطاء الايضاحات الكافية حول هذا التوقيف من جهة ، وإمكانية تتميم بناء المستشفى في أجل قريب وذلك لماله من أهمية بالنسبة للسكان.

وتقبلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : بوسكري ج عمر

---

24 ديسمبر 1985

من آيت السي حمو محمد ، نائب دائرة اغرم
الفريق الديمقراطي

من آيت السي حمو محمد نائب دائرة اغرم

الى السيد وزير الطاقة والمعادن
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول انعدام الانارة في جماعة آيت عبد الله.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي.

قد يبدو جميلا ان نتكلم عن النهضة الاقتصادية والعمرانية ببلادنا وقد يبدو أجمل ان نشاهد مظاهر هذه التنمية عبر اقاليمنا لكن يحز في انفسنا ان نعايش بعض الحقائق التي تعرقل هذه النهضة ، بل تتناقض مع ما يمكن ان نسميه بالتنمية الحقيقة.

– واحد عناصر هذه الحقائق هو مشكل الانارة ، ذلكم المشكل الذي لا زال يشغل بال كثير من المواطنين خصوصا في المناطق البدوية النائية ، ونستعرض كمثال على هذا المشكل ما يعاني منه سكان جماعة آيت عبد الله والدواوير المجاورة له ، والمشكل هنا لا يعدو ان يكون مشكل ارادة... فحين نرى ان دائرة تافراوت قد استفادت برنامج 85 للكهربة دون جماعة آيت عبد الله القريبة جدا منها نكون مضطرين لوضع علامة استفهام حول هذا الاغفال واذا علمنا ايضا ان دوار تيديسي بجماعة امادس بقرب النعيمة الموجود بجماعة اولاد تايمة لا يفصلها عن الكهرباء الا كيلومترين ، تزايد قلقنا وتفاعل اهتمامنا. اضف الى ذلك غياب الكهرباء ، بمعمل تازالاغت للنحاس الموجود بجماعة آيت عبد الله علما ان الكهرباء شيء ضروري لمثل هذه المعامل. التي نحن في حاجة اليها. ومع رغبة الفلاحين في استبدال المازوت بالكهرباء والتمتع بالانارة الضرورية والعصرية نجد أنفسنا ملزمين ببعث نداء الى وزارة الطاقة والمعادن للبحث بجدية في مشكل الانارة والكهرباء بالجماعة المذكورة اعلاه.

آيت السي حمو محمد
نائب دائرة إغرم

---

24 ديسمبر 1985

من آيت السي حمو محمد ، نائب دائرة اغرم
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول خلق فرع للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بدائرة اغرم.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

لا يجهل احد مدى اهمية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والدور الذي يلعبه في مجال منح القروض للفلاحين وكذا تقديم المساعدات والخدمات المختلفة في اطار سياسة رامية الى تشجيع الفلاحين وحثهم على تحسين الانتاج.

وبغض النظر عن المشاكل التي قد تطرأ على العلاقات بين الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والفلاحين المتعاملين معه ، فهناك مشكل قائم الذات لابد للمسؤولين عن الصندوق من النظر اليه بعين الاعتبار ، انه مشكل موقع الصناديق الجهوية والمحلية ، حيث نلاحظ في بعض الاقاليم ان لم نقل جلها ، ان الفلاحين يقطعون مسافات كبيرة للوصول الى الصناديق المحلية ناهيك عن عدد المرات التي يقطعون فيها هذه المسافات للاستفادة من القروض. ونلاحظ هذه الظاهرة بشكل جلي في اقليم تارودانت ، حيث يضطر الفلاحون لقطع مسافات كبيرة من مختلف مناطق الاقليم للدخول الى تارودانت المدينة ، حيث يوجد الصندوق المحلي للقرض الفلاحي... وسعيا وراء تقريب الادارة من المواطنين ، نرجو من المسؤولين عن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي العمل على انشاء صندوق محلي بدائرة اغرم علما ان هذه الدائرة توجد بها ثماني جماعات وأربع قيادات وذلك تخفيفا من أعباء الفلاحين وتسهيلا لعملية التنقل المضني والمتعب.

آيت السي حمو محمد
نائب دائرة إغرم

---

24 ديسمبر 1985

من آيت السي حمو محمد ، نائب دائرة اغرم
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير التجارة والصناعة
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول احداث حي صناعي بتارودانت.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعرف المغرب والحمد لله ، انتعاشا اقتصاديا في الآونة الاخيرة رغم ما يشهده العالم من اضطرابات اقتصادية ومالية على حد سواء ومرد هذا الانتعاش يرجع الى المجهودات المتواصلة التي تبذلها حكومة صاحب الجلالة في شتى الميادين وفي مختلف القطاعات.

وبالرغم من هذا الركود الاقتصادي العالمي ، كما سلف الذكر ، فان المغرب ما فتىء يواصل مجهوداته ، وذلك بسن سياسة فلاحية وصناعية وجيهة..... تعود ثمارها بالنفع العميم لكافة المغاربة.

وفي هذا الاطار. اذا كانت بعض الاقاليم تستفيد من المجهود الصناعي ببلادنا ، سواء على مستوى استثمارات الدولة او على استثمارات الخواص فان اقاليم اخرى تشكو من هذه الاستفادة علما ان دورها الاقتصادي لا يقل عن دور باقي الاقاليم ونخص بالذكر منها اقليم تارودانت هذا الاقليم الفتي ذو الامكانيات الهائلة وذو التاريخ الحضاري المجيد وفي هذا الصدد نناشد المسؤولين بخلق حي صناعي بتارودانت وتجهيزه بكافة التجهيزات الضرورية حتى يتسنى له ان يقوم بدور اقتصادي نشيط ويساهم في حركة بناء المغرب الجديد في اطار سياسة جهوية حقيقية.

وشكرا.

آيت السي حمو محمد
نائب دائرة إغرم

---

24 ديسمبر 1985

من النائبين : محمد ضباش وآيت السي حمو محمد
اقليم تارودانت
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير المالية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول الضرائب على التجارة بالبادية.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اطرح عليكم السؤال الشفوي التالي :

لقد عرفت البادية المغربية في السنوات الاخيرة تراجعا ملموسا في المحاصيل الزراعية مما ادى نوعا ما الى انخفاض في مستوى معيشة الفلاحين والبدويين ، حتى اضحى التباين في النشاط الاقتصادي بين البادية والمدينة ، واضحا... وانعدام هذا التوازن يزيد استفحالا حين نعلم ان البادية تفتقر على تنظيم السوق يوما واحدا في الاسبوع (اي 48 يوما في السنة) بعكس المدينة التي تعرف رواجا يوميا يترتب عنه وجود حركة اقتصادية دائمة وغير محصورة في المواد الاستهلاكية ، بل تتعداها الى مواد مختلفة اخرى... ومن هنا نلاحظ ان التاجر بالبادية حسب البيانات السابقة لا ينبغي ان تقع على عبئه ضريبة تخضع لنفس المقاييس المطبقة على المحلات التجارية بالمدينة ، لذا نرجو من المسؤولين بوزارة المالية بحث إمكانية تقدير الضرائب او تلقي التصريحات على اساس الاخذ بعين الاعتبار كون النشاط التجاري الملزمين بالضريبة التجارية ، يقتصر من جهة على انعقاد السوق مرة واحدة في الاسبوع ومن جهة اخرى ضعف الطاقة الشرائية بالبادية.

النائبان محمد ضباش
وآيت السي حمو محمد

---

24 ديسمبر 1985

من النائبين محمد ضباش وآيت السي حمو محمد
اقليم تارودانت
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الداخلية والاعلام تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول احالة الشيوخ والمقدمين على التقاعد والسبب في عدم انتقالهم

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

لا يخفى على احد الدور الهام والمميز الذي يلعبه الشيوخ والمقدمين باعتبارهم موظفين للدولة في تسهيل الاتصال بين المواطنين والمصالح الجهوية والمحلية لوزارة الداخلية وكذا تيسير امورهم في مجالات مختلفة.....

واذا كان هذا العمل الشاق والمظني يتطلب حيوية ويقظة ومجهودات خاصة ، لما ينتج عنه من تنقلات وتحركات فاننا نلاحظ على العكس من ذلك وجود شيوخ ومقدمين ضاربين في السن تجاوزوا سن التقاعد وما زالوا يعملون في الحقل الاداري.... هذه الحقيقة تجعلنا نتساءل عن المقاييس التي تعتمدها وزارة الداخلية لاحالة هذه الفئة من الموظفين على التقاعد وتعويضهم بشباب كله طموح وحيوية ، ويستجيب للشروط المعنية نذكر منها المستوى الثقافي الضروري لمزاولة هذا العمل مع ضرورة رفع اجورهم.

ومن جهة اخرى نود معرفة السبب في الاحتفاظ بالشيوخ والمقدمين للعمل في دائرتهم طوال سنين عديدة دون الانتقال بهم الى دوائر اخرى ، علما ان هذا الانتقال له ايجابيات كثيرة. ونتساءل كذلك عن المقاييس والمعايير التي تعتمد عليها وزارة الداخلية عامة ورجال السلطة خاصة لتعيين هؤلاء الشيوخ أو المقدمين.

الامضاء : النائبان محمد ضباش
وآيت السي حمو محمد

---

24 ديسمبر 1985

من آيت السي حمو محمد ، نائب دائرة اغرم
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول ايجاد أراضي اضافية صالحة للتجهيز.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

يعرف المغرب تزايدا مطردا في عدد السكان بل تعتبر نسبة التزايد من اعلى النسب في العالم وتوازيا لهذا الانفجار السكاني ، اذا صح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعبير ، فمن الطبيعي ان ترتفع الحاجيات والمتطلبات وهذا ما نلاحظه في مختلف المجالات من تجهيزات اساسية وخدمات الخ.. الا ان حاجيات السكان من ملبس ومأكل ومسكن قد لا تلبى بالشكل اللائق ، وقد لا تلبى اطلاقا ... وهذا ما يثير انتباهنا خصوصا في قطاع السكن ، وما يتفرع عنه من مساحات خضراء وتجهيز الطرقات والانارة..... وهذا المشكل بالفعل ، تعاني منه جماعة اولاد تايمة والكردان والكفيفات ، والكدية وسيدي موسى واحمر بن ميمون ، وكلها تقع باقليم تارودانت فبالامس القريب كان سكان هذه الجماعات قليلون ، فلم تكن تعاني من المشاكل المذكورة اعلاه ، لكن مع ارتفاع عددهم تقلصت البقع الخاصة للسكن وخصوصا في الدواوير والمداشر ، بشكل مثير بل اصبحت منعدمة ، فانعدمت معه المساحات التي تخصص عادة لبناية الطرق وللانارة.. حتى أصبحت مساكن المواطنين تطل على الغابات وعلى المياه.

وامام هذا التراكم الغير المنظم ، وامام هذا الضيق الذي يشكو منه المواطنون ، لا يسعنا الا ان نلتمس من المسؤولين ، ان يعملوا جادين على فك هذا الارتباط ويخضعوا مساحات اضافية ، الهدف منها خلق طرق ومسالك ومباني اضافية منظمة استجابة لرغبة المواطنين في عيش كريم.

آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم

الرباط في 10 اكتوبر 1985

وزارة التشغيل

جواب على السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب المحترم السيد محمد الخلاقي حول اغلاق معمل الشركة الافريقية لتشييد البنايات الحديدية

حضرة النائب المحترم السيد محمد خلاقي ،

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، أود في البداية أن أشكركم على السؤال الذي تقدمتم به والمتعلق بالشركة الافريقية لتشييد البنايات الحديدية ، وأحيطكم علما بأن حكومة صاحب الجلالة نصره الله قد أولته اهتماما بالغا حيث تمت دراسته من جميع جوانبه وقام الوزراء المعنيون كل في نطاق اختصاصاته ، بالبحث عن الحلول الناجعة له.

لقد كانت مشاكل هذه الشركة أول الامر مشاكل مالية محضة تم ايجاد حل لها في حينها ، الى جانب هذا تم اتخاذ عدة اجراءات لتشجيع هذا القطاع وحمايته ، وذلك باتخاذ القرارات الآتية :

– عدم تمكين الآلات والمعدات التي يمكن انتاجها محليا من الاستفادة من الرسوم الجمركية عند استيرادها من الخارج ؛

– احداث رسوم جمركية عالية (30 %) على المستوردات في البنايات المعدنية ؛

– اتخاذ قرارات تهدف الى استغلال الصناعات المحلية في انجاز المشاريع الوطنية الكبرى ، وذلك بتوفير الامكانيات للحصول على قروض التمويل . وحث الادارات والمكاتب والشركات الوطنية على اللجوء الى مثل هاته الصناعات عند انجاز مشاريعها.

الا أن المشكل الرئيسي للشركة المذكورة يكمن في سوء التفاهم الحاصل بين المساهمين فيها والمتعلق بطريقة التسيير والتدبير.

وبخصوص هذا الموضوع ، وبطلب من المدير السابق للشركة المعنية ، وبمقتضى أمر قضائي بتاريخ 19 مارس 1983 أسند قاض المستعجلات الى قسم الافلاس بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مهمة استدعاء الجمعية العامة للمساهمين قصد انتخاب مجلس اداري جديد ، والتسيير المؤقت للشركة.

ورغم استدعاء الجمع العام لم يتوفق الشركاء في ايجاد أي حل لمشكلتهم ، وتأكد بعد ذلك للمسير المؤقت أن بقاء العمال بالشركة أصبح غير ضروري لعدم وجود العمل والمال اللازم لاداء الاجور مما دفع بالمسير القضائي بايقاف العمل بالشركة مؤقتا في نطاق البطالة التقنية ، وقام باخبار السلطة المحلية والقضائية بتاريخ 30 يونيو 1983.

وبعد عدة محاولات تتبعتها هاته الوزارة الى جانب المحكمة ، أمر قاض المستعجلات بانتهاء التسيير المؤقت مع مراعاة حقوق العمال وهكذا ورغم العجز المالي الذي تعاني منه الشركة والذي يفوق مليارا من السنتيمات ، فقد توصل العمال بأجورهم عن المدة التي كانوا يعملون بها في الشركة كما تمتعوا بحقهم في الاجازة السنوية.

وان هذه الوزارة تتابع عن كثب تطورات هذا الموضوع ، مع العلم أنه في حالة ما اذا ستأنفت الشركة نشاطها ، أو تم بيع جميع أسهمها لطرف آخر ، فلهؤلاء العمال الاولوية في التشغيل مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة . والى جانب ذلك فان مكتب التشغيل بالدار البيضاء قد كلف بمساعدة هؤلاء العمال لمحاولة تشغيلهم لدى الشركات الاخرى وخاصة التي تحتاج الى مؤهلات تناسب تكوينهم وتخصصاتهم.

وتقبلوا حضرة النائب المحترم أسمى مشاعر التقدير.

وزارة الاعلام الرباط في 18 أكتوبر 1985

من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام
(قطاع الاعلام)

الى السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالعلاقات مع البرلمان

الموضوع : أسئلة السادة النواب الكتابية.

المرجع : رسالة السيد الوزير الاول عدد 0820 بتاريخ 13 يونيو 1985.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، تبعا لرسالة الوزير الاول المشار اليها في المرجع أعلاه ، حول سؤال النائب المحترم السيد محمد بن اليزيد الهاشمي ، المتعلق بعدم تغطية منطقة أمسمرير ، وتيملي ، وأكنيون ، وبولمان بالتلفزة ، يشرفني ان أنهي الى علمكم بأن المخطط الحالي للتنمية 1981 – 1985 ، لم يتضمن في مشاريعه تغطية المناطق المذكورة ، على أن يتم ذلك في المخطط المقبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومع ذلك ، توجه فريق من تقنيي الاذاعة والتلفـزة فـي السنـة الجارية الى منطقة امسمرير لدراسة امكانية تغطيتها ، والبحث عن موقع ملائم لاقامة جهاز اعادة ارسال تلفزى وفعلا تم العثور على جبل امزوك (2450 مترا) الذى يمكن منه تغطية أمسمرير وكذلك تيملى.

ومن أجل الاسراع بانجاز التغطية ، تم الاتفاق مـع السلطـات المحلية على أن تتكفل هذه الاخيرة بحيازة الجهاز وتشييد الطريق المؤدى للموقع ، واقامة البناية التقنية ، على أن تقدم الاذاعة والتلفزة ، الالواح الشمسية ، وبطاريات تخزين الطاقة الكهربائية والهوائيات.

أما بخصوص منطقتي بولمان واكنيون ، فان الجزء الاعلـى مـن بولمان تصله البرامج التلفزية من مركز الارسال التلفزى بورزازات بينما يعتبر الجزء الاسفل مغطى ولكن بشكل ضعيف وغير صالـح ، ولهذا فان مشروع تغطية بولمان وأكنيون سيدرج فى نطاق مخطط التنمية المقبل.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

عن وزير الخارجية والتعاون والاعلام
مدير الاعلام
الصديق معنينو

وزارة السكنى

الرباط في 22 أكتوبر 1985.

مـن وزيـر السكنـى
الى السيد الوزير الاول ـ الرباط

الموضوع : سؤال كتابي للنائب البرلماني السيد بولعسرى الحاج الحسين حول حاجيات سكان دائرة امزميز في ميدان السكنى.

المرجع : رسالتكم عدد 660/د بتاريخ 30 ماي 1985.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، تبعا لرسالتكم المشار اليها في المرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذى طرحه السيد بولعسري الحاج الحسين ، نائب اقليـم مراكش حول حاجيات سكان دائرة امزميز في ميدان السكن ، يشرفني أن أخبركم أنه فيما يتعلق بالتجزئة السكنية الاقتصادية بمركز أمزميز ، قامت وزارة السكنى بتقديم طلب الى مصالح وزارة المالية لاقتناء الاراضي اللازمة لهذا المشروع ، وتبلغ مساحتها الاجمالية 44.237 متر مربع.

وجدير بالاشارة أن تلكم الاراضي توجد في ملكية ثلاثة أطراف هي :

ـ 33.076 متر مربع في ملك الخواص.
ـ 4.579 متر مربع في ملك الاحباس.
ـ 6.582 متر مربع في ملك الاملاك المخزنية.

هذا وقد قامت اللجنة المكلفة بالتقييم بتاريخ 20 يونيو 1978 بتحديد ثمن الاراضي السالفة الذكر. الا أنه نظرا لكون الجزء الاكبر منها والذى تبلغ مساحته 33.076 مترا مربعا تعود ملكيته للخواص كما سبق الذكر ، فقـد ارتات الوزارة تأجيل تنفيذ هذا المشروع الى حين تسوية الوضعية القانونية للاراضي المخصصة له وذلك تفاديا لما يمكن أن يقع من مشاكل لاقتناء قطع أرضية توجد في وضعية مماثلة.

أما فيما يخص الشطر الثاني من سؤال السيد النائب البرلماني المحترم والمتعلق باعادة النظر في التصاميم المعمارية لمراكز أمزميز ثلاثاء نيعقوب ، وركان ، تكركوست ، فان الجـواب عنه يدخـل في نطاق مصـالح التعميـر والهندسة المعمارية التابعة لوزارة الداخلية.

وتفضلوا ، سيادة الوزير الاول بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.

امضاء : عبد الرحمان بوفتاس.
وزير السكنى

وزارة السكنى

الرباط في 22 اكتوبر 1985

من وزير السكنـى
الى السيد الوزير الاول
ـ الربـاط ـ

الموضـوع : سؤال كتابي للنائب البرلماني السيد عبد القادر زروال.

المرجـع : رسالتكم عدد 1059/د بتاريخ 8 يوليو 1985.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، تبعا لرسالتكم المشار اليها في المرجع أعلاه والمتعلقـة بالسؤال الكتابي الذي وضعه السيد عبد القادر زروال نائب اقليم تازة حول موضوع القرية النموذجية « لاحد مسيلة » دائرة تيناست باقليم تازة.

يشرفني أن أحيطكم علما بأن التقليص الذي طرأ على الاعتمـادات المخصصة لوزارة السكنى في اطار التصميم الخماسي (81 ـ 1985) لـم يمس الحصة المبرمجة للسكن القروي بأحد مسيلة ، والذي من المقرر ان يعرف بناء 30 دارا على شطرين :

ـ الشطر الاول مكون من 20 منزلا.
ـ الشطر الثاني يحتوي على 10 منازل.

وفعلا أبرمت مندوبية الوزارة بتازة سنة 1983 صفقة مع مقاولة « ابن عبو » لانجاز هذا المشروع ، وتم اعطاء الامر ببدء الاشغال بتاريـخ 4 يناير 1984 ، شرعت على اثره المقاولة المذكورة بأعمال الحفر لوضع الاساس بيد أنها عجزت بعد ذلك عن متابعة الاشغال مما أدى بالمصالح المختصة بالوزارة الى توجيه انذار لها بتاريخ 20 مارس 1985 ، تحت عدد 5/503 وتكلفت مندوبية هذه الوزارة بتبليغ هذا الانذار بتاريخ 2 أبريل 1985 تحت عدد 766 ، لكن المقاولة المذكورة لم تأبه بهذا الانذار ولم تستأنف الاشغال بتاتا.

ونظرا لهذه الوضعية فإن الوزارة اصبحت مضطرة ، بايعاز من مندوبيتها بتازة ، الى اتباع مسطرة فسخ الصفقة التي تربطها بالمقاولة. وفور نفاذ هذه المسطرة ، سيتم التعاقد في شأن انجاز المشروع السكنـي « بأحد مسيلة ». ونظرا لتصاعد اثمنة المواد والخدمات فـي ميدان البناء ، ونظرا كذلك لانعدام امكانية رصد اعتمادات اضافية من ميزانية الدولة للتقليصات التي عرفتها سنة بعد سنة ، فإنة لا محالة سيقع انخفاض في عدد الدور لهذا المشروع الذي ستبرم بشأنه صفقة جديدة.

وتفضلوا ، سيادة الوزير الاول بقبول فائق التحيات والتقدير والسلام.

وزير السكنى
امضاء : عبد الرحمان بوفتاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.